

دورية رقم 223/ 4889

الموضوع : جامعة الدول العربية.
- التصديق على شهادات المنشأ والوثائق المصاحبة لها.

المرجع : - دورية عدد 223/4650 بتاريخ 2000/08/31.
- دورية عدد 223/4807 بتاريخ 2002/08/29.

خلال الدورة 67 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية (القاهرة فبراير 2001)، تمت الدعوة إلى الاكتفاء بتصديقات الجهات الوطنية المصدرة والمصدقة على شهادات المنشأ المصاحبة للسلع المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى دون الحاجة إلى تصديقها من جهة أخرى.

وفي نفس الإطار، دعا مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة المنعقدة بعمان خلال شهر مارس 2001، إلى الإزالة الفورية للقيود غير الجمركية الإدارية والفنية والمالية والنقدية والكمية.

وفي هذا السياق، وفي انتظار أن يتم تطبيق التوصيات المشار إليها أعلاه من طرف كافة الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد بلغ إلى علم هذه الإدارة عبر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وكذا وزارة التجارة الخارجية وسفارة جمهورية مصر العربية بالمغرب، بأن بعض الدول العربية قد عمدت إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتصديق على شهادات المنشأ والوثائق المرافقة لها بما يتلاءم والقرارات المذكورة أعلاه، سواء بإلغاء بعض التصديقات أو بالتخفيض من الرسوم المؤداة عنها.

وفي هذا الإطار، وبغاية إشعار المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التصدير إلى الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالمواقف والإجراءات المتخذة من قبل بعض هذه الدول بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموما إليه آنفا، يجدر توضيح هذه الإجراءات كما يلي :

- **سوريا :** أصدرت مرسوما (عدد 144 بتاريخ 2003/04/07) يتضمن تعديل احتساب قيمة رسم خدمة التسجيل القنصلي المفروض على الشهادات والفواتير الممنوحة لغرض تجاري (شهادة المنشأ أو ما شابهها وشهادة مصدر البضاعة) أو التصديق عليها أو على قوائم الأسعار على الشكل التالي :

- يؤدي عن كل شهادة أو قائمة أسعار لا تحتوي مبلغا : عشر (10) دولارات أمريكية.

- يؤدي عن كل شهادة أو قائمة أسعار تحتوي مبلغاً لبضاعة لها قيمة : واحد (1) بالمائة من القيمة شريطة ألا يقل المبلغ عن ستة عشر (16) دولاراً أمريكياً ولا يزيد عن ألف وخمسمائة (1500) دولار.

- **لبنان:** عمد إلى إشعار بعثته الدبلوماسية والقنصلية بإلغاء التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ.

- **الأردن :** يدعم وجهة النظر التي تدعو للاكتفاء بإجراءات التصديق على شهادات المنشأ والوثائق والفواتير المصاحبة لها من الجهات الوطنية المصدرة والمصدقة عليها المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون الحاجة إلى تصديقها من سفارات الدول العربية.

- **العراق :** قام بإلغاء رسوم التصديق على شهادات المنشأ مع الدول العربية التي أبرم معها اتفاقيات لإقامة مناطق التجارة الحرة كما قام بإجراء تخفيض أساسي على رسوم التصديق على القوائم التجارية وشهادات المنشأ في تجارته مع الدول العربية الأخرى .

- **مصر :** عملت على إلغاء تصديق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج على شهادات منشأ السلع المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أما بالنسبة للسلع المتبادلة في إطار الاتفاق الثنائي للتبادل الحر بين المغرب ومصر فيلزم التصديق على شهادات المنشأ المصاحبة لها.

مدير الدراسات والتعاون الدولي
العبد محسوسي

إخراج 1 رقم 45

سنة 2003